

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فهي في سعة وكذا من رأى فاسقا يحاول فعل ذلك بغيره وفي جهادها إن نزل قوم بآخرين يريدون أموالهم وأنفسهم وحریمهم ناشدوهم ا □ فإن أبوا فالسيف وأمر بضم فكسر الزوج وجوبا قاله الشيخ سالم وقال د ندبا ولكن لا يقضى به على الأول كما في المدونة فإن لم يطلق عصى بترك الواجب وبقيت عصمته غير منحلة بالفراق بإنشاء الطلاق في تعليقه على أمر قلبي لا يعلم الصدق فيه من الكذب كقوله أنت طالق إن كنت تحبيني أو تبغضيني بضم التاء الفوقية من أبغض قاله ت وأبو الحسن ونحوه في القاموس مع زيادة أن تبغض بفتح التاء الفوقية لغة رديئة وفي عج عنه أنه قال أبغضه لغة رديئة وهذا سهو ونص القاموس البغض بالضم ضد الحب والبغضة بالكسر والبغضاء شدته وبغض ككرم ونصر وفرح بغاضة فهو بغيض ويقال بغض جدك كتعس جدك ونعم ا □ بك عينا وبغض بعدوك عينا وأبغضه ويبغضني بالضم أي ضم الغين مع فتح التاء لغة رديئة ا ه فليس قوله لغة رديئة راجعا لقوله وأبغضه ويبغضني معا بل لقوله ويبغضني فقط وإلا لقال لغتان وأما قوله وأبغضه فهو عطف على بغض جدك أي ويقال أبغضه ويدل على هذا قول المصباح بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغيض وأبغضته إ بغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير ألف ا ه فأفاد أن اللازم بغض بالضم والمتعدي أبغض وأنه لا يقال تبغضني بفتح التاء وضم الغين أي في الفصح فلا ينافي أنها لغة رديئة كما في القاموس ذكره شيخنا علي الشمرلي أفاده عب وهل الأمر بالفراق بلا جبر ثابت حال كونه مطلقا عن التقيد بإجابتها بما لا يقتضي الحنث فلا يجبر سواء أجابته بما يقتضي بره أو حنثه أو سكت أو الأمر بلا جبر في كل حال إلا أن تجيب الزوجة بما يقتضي الحنث فينجز عليه الطلاق